التطورات القضائية الحديثة لمسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا: دراسة مقارنة

د. يحيى محمد مرسي النمر*

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التطورات القضائية الحديثة لمسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، في كل من دولة الكويت وفرنسا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ مع بيان موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن؛ وتوصلت الدراسة إلى أهمية تقرير تلك المسؤولية لمعالجة الآثار الناجمة عن ذلك التأخير بالنسبة للدولة والمجتمع والمتهمين والمتعاملين مع مرفق القضاء، وتعويض المضرورين من السير المعيب «Le fonctionnement défectueux» لمرفق عام هو القضاء.

وتأتي هذه الدارسة كمحاولة لإلقاء الضوء على الأصل التاريخي لهذا الالتزام، والذي تم النص عليه في وثيقة (العهد الأعظم) «Magna Carta» التي صدرت سنة 1215م، ثم تتبع خُطى ذلك النص عبر التعديل السادس للدستور الأمريكي في 15 ديسمبر 1791م، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 4 نوفمبر 1950م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966م، والميثاق الكندي الصادر بدوره في 17 أبريل 1982م، ودساتير مصر، ودستور الكويت الحالي 1962م، وموقف المشرِّع من تنظيم ذلك الحق بتلك الدول.

كما بينت الدراسة شروط تقرير مسؤولية الدولة عن عدم الفصل في القضايا خلال أجل معقول «Reasonable time»، أو بانتهاك الحق في المحاكمة السريعة «Speedy trial» في الدول موضع المقارنة؛ والتطبيقات القضائية الحديثة فيها لتقرير تلك المسؤولية، وإيلاء الاهتمام لما لحق القضاء فيها من تطور في هذا الشأن.

وتبدو أهمية الدراسة فضلاً عن كونها تبحث في أحد الموضوعات الهامة المتعلقة بحماية حقوق المتعاملين مع المرافق القضائية في عدم تأخير الفصل في قضاياهم؛ أنها تناولت تقدير مسلك القضاء المقارن في ذلك؛ بإلقاء الضوء على الجوانب الإيجابية وأوجه القصور التي شابت ذلك القضاء بشأن تقرير تلك المسؤولية؛ وأكدت الدراسة على

* أستاذ القانون العام المساعد، كلية القانون الكويتية العالمية.

إمكانية تفعيل ذلك الحق في كل من مصر والكويت، مع تقديم مجموعة من المقترحات لكل من المشرِّع الدستوري والمشرِّع العادي له أن يُراعيها أثناء تنظيمه لذلك الحق؛ مع إماطة اللثام عن السُبل المُتاحة أمام القضاء لتقرير تلك المسؤولية في مصر والكويت؛ دون الاقتراب من مناطق التصادم مع السلطة التشريعية والكتلة الدستورية «Le bloc de constitutionnalité» في كلتا الدولتين.

كلمات دالة:

المحاكمة السريعة، الأجل المعقول للفصل في القضايا. المعاهدات وسرعة الفصل في القضايا، الدستور وسرعة الفصل في القضايا، المبادئ القانونية العامة وسرعة الفصل في القضايا.

المقدمة:

إن تأخير العدالة هو إنكار للعدالة «Justice delayed is justice denied»، وتعُم هذه الظاهرة معظم الدول، حيث ينتُج عنها العديد من الأضرار للمتعاملين مع مرفق القضاء[1]، وقد نصت وثيقة (العهد الأعظم) «Magna Carta» الصادرة في سنة 1215م، على عدم تأخير الفصل في القضايا، وقد تم تفسير ذلك الحق على نحو ممتاز من قبل المشرِّع في بريطانيا[2]، وانتقل ذلك النص لاحقاً إلى العديد من الدول والمعاهدات الدولية، ولم تكتف بعض الدول بالنص على ذلك الحق في صلب دساتيرها، بل اتبعته بتنظيم أكثر تفصيلا على المستوى التشريعي؛ ونجد على النقيض من ذلك دولاً نصت عليه باعتباره توجيهاً عاماً كمصر؛ وأخرى لم تنص عليه مثل الكويت.

ويكفل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والقضاء في كل من الولايات المتحدة وكندا وفرنسا حماية الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا، بوضع معيار عام لتحديد المدة المعقولة للفصل في النزاع، والتي على إثرها يتم تقرير مسؤولية الدولة في حالة انتهاك ذلك الحق، وقد يُطور القضاء من ذلك المعيار بغية إسباغ أكبر قدر من الحماية للمتقاضين، كالمحكمة العليا في كندا التي تحولت عن معيار «Morin» لسنة 1992م، إلى معيار «Jordan» لسنة 2016م، وقد يستند القضاء إلى المبادئ القانونية العامة لتقرير تلك المسؤولية في حالة عدم إمكانية التمسك بالنص الذي يقرر تلك المسؤولية كقضاء مجلس الدولة الفرنسي.

ويفيض القضاء المقارن بالكثير من الأحكام التي تقرر مسؤولية الدولة عن ذلك التأخير، مسانداً المتعاملين مع المرافق القضائية في مواجهة الدولة، ولا يلين لممثلي الدولة فيما يقدمونه من دفوع لإعفاء الدولة من تلك المسؤولية، كمحاربة الإرهاب أو قيام الثورات، أو الاستمرار في صرف راتب الموظف الموقوف عن العمل أثناء محاكمته تأديبياً، أو تعديل القانون الواجب التطبيق على النزاع أثناء نظر الدعوى، أو ضآلة العقوبة المقضي بها، وهو ما يستحق الإشادة والثناء.

ولا تُثنينا الإشادة آنفة البيان عن عرض أوجه القصور التي تعتَور مسلك ذلك القضاء، كأن يتم قصر ذلك الحق على الدعاوى الجنائية دون غيرها، أو التشدد في التعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي لحق بالمضرور، أو الإقرار بأن التعويض هو الجزاء الوحيد

(1) Sha-Shana Crichton, Justice Delayed Is Justice Denied: Jamaica's Duty to Deliver Timely Reserved Judgments and Written Reasons for Judgment, 44 Syracuse J. Int'l L. & Com. Vol. 44, Issue 1, 2016, p.5.

(2) Neil H. Cogan, The Complete Bill of Rights: The Drafts, Debates, Sources, and Origins, Oxford University Press,New York, 2015, p.1134.

لمخالفة ذلك الحق، دون القضاء ببطلان الإجراء الذي تم اتخاذه خلال الأجل المفرط في الطول.

ولا يَعدم القضاء في كل من مصر والكويت الوسائل التي تُمكنه من ولوج سبيل تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا – وهو ما نصبو إليه–، مؤازراً المتعاملين مع المرافق القضائية، لجبر ما لحق بهم من ضرر جراء ذلك التأخير، وذلك إلى أن يتحقق تقرير تلك المسؤولية بداءة في دولة الكويت، أو تقريرها بشكل أكثر وضوحاً وأدق تفصيلاً في مصر على كل من المستويين الدستوري والتشريعي.

هدف البحث ومضمونه:

يهدف البحث إلى إعلاء مبادئ وقواعد العدالة وتفعيل الحق في التقاضي من خلال إقرار مسؤولية الدولة عن البطء في الفصل في القضايا على الرغم من صلاحيتها للحكم فيها. وعالج الباحث هذا الموضوع من الجانبين النظري والعملي، من خلال عرض الجوانب النظرية لهذا الحق في التشريعات الداخلية لبعض النظم المقارنة بالإضافة إلى التشريعين المصري والكويتي، وكذلك على المستوى الدولي من خلال إبراز الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الحق وتحديداً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م. كما أبرز الباحث الجانب العملي لهذا الحق من خلال عرض الأحكام القضائية في النظم المقارنة موضوع الدراسة، بالإضافة إلى إبراز الاتجاهات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المُفعلة لهذا الحق. وانتهى الباحث إلى أن غياب التنظيم التشريعي لهذا الحق في بعض النظم القانونية لا يجب أن يكون عقبة أمام تبني القضاء له، وبالتالي إقرار مسؤولية الدولة عن البطء في التقاضي على أساس أن هذا الحق هو في حد ذاته –مع غياب التنظيم التشريعي– يُعد بمثابة مبدأ من المبادئ القانونية العامة.

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في اهتمامها بالناحيتين العملية والعلمية، وتتمثل الأهمية العملية في أنها تقدم للقائمين على القضاء كيفية تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا أسوة بقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة العليا في كندا والقضاءين الإداري والعادي في فرنسا، كما تقدم هذه الدراسة للمشرعين العادي والدستوري الضوابط التي يتعين مراعاتها أثناء تنظيم هذا الحق، وتتمثل الأهمية العلمية في بيان الأصل التاريخي له وتقنينه في المعاهدات الدولية ودساتير وتشريعات بعض الدول والشروط الواجب توافرها لتقرير

مسؤولية الدولة ودور المبادئ القانونية العامة في ذلك.

إشكالية البحث:

يثير موضوع البحث إشكالية آلية تفعيل الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في كل من مصر والكويت، ومدى إمكانية تبني كلتا الدولتين للاتجاهات القضائية الحديثة لكل من المحكمة العليا الأمريكية والمحكمة العليا الكندية والقضاءين الإداري والعادي في فرنسا، وما هي الضوابط التي يتعين مراعاتها من قبل المشرِّعين العادي والدستوري عند تنظيمهما لهذا الحق.

خطة البحث ومنهجيته:

استخدم الباحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن في تناول موضوع البحث، وبدأ بمقدمة بينت أهمية الموضوع وخطة الدراسة، ثم قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث:

خصص الأول منها للمعاهدات الدولية والتنظيم الدستوري للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا، وخصص الثاني للتطبيقات القضائية الحديثة وتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، وخصص الثالث لمدى إمكانية تبني مصر والكويت للاتجاهات الحديثة في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، وعرض الباحث رأيه في تحديد الضوابط التي يتعين أن يراعيها المشرعان العادي والدستوري عند تنظيمهما لهذا الحق، وبيان دور القضاء في ذلك التنظيم. وخَتَم البحث بخاتمة وقائمة بالمصادر العلمية التي استعان بها في إعداد البحث.

المبحث الأول
المعاهدات الدولية والتنظيم الدستوري للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا

يلقى تنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا اهتماماً على مستوى المعاهدات الدولية ودساتير وتشريعات بعض الدول. وبناء على ذلك، نبحث تباعاً الأصل التاريخي وتنظيم المعاهدات الدولية لعدم تأخير الفصل في القضايا وآثاره «المطلب الأول»، والتنظيم الدستوري والتشريعي لعدم تأخير الفصل في القضايا «المطلب الثاني».

المطلب الأول
الأصل التاريخي وتنظيم المعاهدات الدولية لعدم تأخير الفصل في القضايا وآثاره

نبحث فيه الأصل التاريخي لتنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا وآثاره «الفرع الأول»، والمعاهدات الدولية وتنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا «الفرع الثاني».

الفرع الأول
الأصل التاريخي لتنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا وآثاره

نتناول في هذا الفرع الأصل التاريخي لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «أولاً»، والآثار المترتبة على تأخير الفصل في القضايا «ثانياً».

أولاً- الأصل التاريخي لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

ينص التعديل السادس للدستور الأمريكي على الحق في المحاكمة السريعة «Speedy trial»، وتمتد الأصول التاريخية لهذا الحق إلى قانون هنري الثاني «The Assize of Clarendon» في إنجلترا الصادر في سنة 1166م، وكذلك إلى العهد الأعظم «The Magna Carta» الصادر سنة 1215م، وكانت المستعمرات الأمريكية آنذاك تعترف بالحق في المحاكمة السريعة للمتهمين في القضايا الجنائية[3]، وقد أعاد الملك إدوارد الأول «King Edward I» إصدار وثيقة العهد «Magna Carta» سنة 1279م، وتمت إضافة بند ينص

(3) Brian P. Brooks, New Speedy Trial Standard for Barker v. Wingo: Reviving a Constitutional Remedy in an Age of Statutes, University of Chicago Law Review, Vol. 61, Issue 2 (Spring 1994). p,587.

على: «إننا لا ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا»[4]، وقد ساعد العهد الأعظم في تأسيس مبدأ عدم وجود أحد فوق القانون حتى ولو كان الملك؛ ومن ثم فلا يستطيع الملك إنكار العدالة أو تأخيرها[5]، فتأخير العدالة هو إنكار للعدالة ، ويؤكد الأستاذ نيل كوغان «Neil H. Cogan» على أن ذلك الحق يُعد الآن من الحقوق الأساسية للأفراد في بريطانيا[6]، كما يكفل الدستور الأمريكي الحق في المحاكمة السريعة، ويؤكد الأستاذ رونالد بانزاك «Ronald A. Banaszak» على ذلك بقوله: «تضمن اليوم كل ولاية من الولايات الخمسين الحق لمواطنيها في المحاكمة السريعة، ويثبت تاريخ النص على هذا الحق وإقرار الدولة له؛ أنه يُعد أحد أهم الحقوق الأساسية التي يحفظها دستورنا بشكل واضح»[7].

ثانياً- الآثار المترتبة على تأخير الفصل في القضايا:

ينتج عن تأخير الفصل في القضايا العديد من الأضرار المادية والمعنوية للطاعن، ويتمثل الضرر المعنوي «Le dommage moral» فيما يتعرض له المضرور من قلق «D'>anxiété» وإزعاج «Désagréments» وحيرة «Incertitudes»؛ بالإضافة إلى الأضرار المادية[8]؛ كما ينتج عنه تراكم عدد كبير من القضايا أمام المحاكم، ويؤثر بالسلب على إعادة تأهيل المجرمين[9]، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من ضعف الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في إثبات اقتراف المتهم للجريمة[10]، ويشير الأستاذ ماري باث رايك «Mary Beth Ricke» إلى مأساة ضحايا الحق في المحاكمة السريعة ويقصد بذلك المجني عليهم؛ حيث ترتب المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على تأخير الفصل في القضايا إسقاط التُّهم؛ مما يعني إخلاء سبيل المتهم دون محاكمة بالرغم من احتمال اقترافه للجريمة محل الاتهام، وتلك الجرائم قد تكون جرائم قتل أو اغتصاب[11]، وهو ما يُعد اعتداء على

(4) Eric T. Kasper, Impartial Justice: The Real Supreme Court Cases that Define the Constitutional Right to a Neutral and Detached Decisionmaker, Lexington Books, Maryland, 2013, p.3.

(5) Joy Hakim, A History of US: Sourcebook and Index: A History of US Book Eleven, Oxford University Press,New York, 2007, p.11.

(6) Neil H. Cogan, Op. Cit., p.1134.

(7) Ronald A. Banaszak, Fair Trial Rights of the Accused: A Documentary History, Greenwood Publishing Group, London, 2002, p.160.

(8) Frédéric Edel, La durée des procédures civiles et pénales dans la jurisprudence de la Convention européenne des droits de l'homme,Conseil de l'Europe, 2e édition, Strasbourg, 2007, pp. 91-94.

(9) Ronald J. Bacigal, Mary Kelly Tate, Criminal Law and Procedure: An Overview, 4 edition, Cengage Learning, New York, 2015, p.281.

(10) Kermit L. Hall, The Rights of the Accused: The Justices and Criminal Justice, Garland Publishing, New York, 2000, p.975.

(11) Mary Beth Ricke, Victims' Right to a Speedy Trial: Shortcomings, Improvements, and Alternatives to Legislative Protection, Washington University Journal of Law & Policy, Vol. 41, 2013, p. 181-183.

حق المجتمع في معاقبة الجناة[12]، ويتسبب في إهدار الأموال العامة للدولة كنفقات احتجاز هؤلاء المتهمين[13].

الفرع الثاني
المعاهدات الدولية وتنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا

نتناول في هذا الفرع تنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان «أولاً»، وتنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «ثانياً».

أولاً- تنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت المادة (6/1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[14] على أن: «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة مشكلة طبقاً للقانون عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية وفي أي اتهام جنائي»، وعززت مشكلة تأخير الفصل في القضايا مطالبة القضاء بحل تلك المشكلة وتشجيع الأفراد على التمسك بذلك الحق[15].

ثانياً- تنظيم الحق في القضاء خلال مهلة معقولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

كفل ذلك العهد الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، وفقاً لنص المادة (3/9) التي جاء فيها أنه: «يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، على وجه السرعة إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه...»[16].

(12) James R. Acker, David C. Brody, Criminal Procedure: A contemporary perspective, Jones & Bartlett Learning, 3rd Edition, Burlington, 2013, p.550.

(13) Susan N. Herman, The Right to a Speedy and Public Trial, Praeger,3rd Edition, London, 2006, p.180.

(14) La Convention européenne des droits de l'homme, Rome, 4 nov. 1950.

(15) Jean-Pierre Marguénaud, La Cour européen des Droits de L'Homme, Dalloz; 4e édition, Paris, 2008, pp. 8-9.

(16) International Covenant on Civil and Political Rights, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49.

المطلب الثاني
التنظيم الدستوري والتشريعي لعدم تأخير الفصل في القضايا

نبحث في هذا المطلب التنظيم الدستوري لعدم تأخير الفصل في القضايا «الفرع الأول»، والتنظيم التشريعي لعدم تأخير الفصل في القضايا «الفرع الثاني».

الفرع الأول
التنظيم الدستوري لعدم تأخير الفصل في القضايا

نتناول في هذا الفرع دستور الولايات المتحدة الأمريكية والحق في المحاكمة السريعة «أولاً»، والميثاق الكندي للحقوق والحريات والحق في المحاكمة خلال أجل معقول «ثانياً»، الدستور الفرنسي والمصري والكويتي والفصل في المنازعات خلال مدة معقولة «ثالثاً».

أولاً- دستور الولايات المتحدة الأمريكية والحق في المحاكمة السريعة:

نص التعديل السادس من الدستور الأمريكي الصادر في 15 ديسمبر 1791م على أنه: «في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية»[17]، ويُعد ذلك التعديل جزءاً من وثيقة الحقوق «Bill of Rights»[18]. وترى الأستاذة سوزان ن. هيرمان «Susan N. Herman» أن إعلانات الحقوق لبعض الولايات الأمريكية والتي كانت سابقة على التعديل السادس للدستور الأمريكي، قد ساعدت على بلورة ذلك الحق والنص عليه في التعديل السادس، ومن تلك الإعلانات، بنسلفانيا1776م، وديلاوير1776م، وميريلاند 1776م وفيرمونت 1777م[19].

ثانياً- الميثاق الكندي للحقوق والحريات والحق في المحاكمة خلال أجل معقول:

كفل الميثاق الكندي للحقوق والحريات الصادر سنة 1982م الحق في المحاكمة خلال أجل معقول، فقد نصت المادة (11) في فقرتها الثانية على حق كل متهم في أن يحاكم خلال أجل معقول[20]، ويؤكد الأستاذ ليدرمان «W.R. Lederman» على ضرورة مساهمة

(17) Patrick M. Garry, The South Dakota State Constitution, Oxford University Press, NewYork, 2014, p.128. Rich Smith, Sixth Amendment: The Right to a Fair Trial, ABDO, Minnesota, 2007, p.7 - Brian Duignan, The U.S. Constitution and Constitutional Law, Britannica Educational Publishing, New York, 2012, p.40.

(18) Richard S. Conley, Historical Dictionary of the U.S. Constitution, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2016, p.195

(19) Susan N. Herman, Op. Cit., p.166

(20) la Loi de 1982 sur le Canada, 1982, ch. 11 (R.-U.), entrée en vigueur le 17 avril 1982

الدستور في إنماء الشعور بأن كندا وطن للجميع؛ وذلك بتعديل الإجراءات التي يمكن تطبيقها في الإقليم الكندي بالكامل عن طريق الحكومات والهيئات التشريعية، ويرى الأستاذ نيل بويد «Neil Boyd» أنه بصدور ميثاق للحقوق والحريات قد تحقق ما كان يصبو إليه الأستاذ ليدرمان «W.R. Lederman»؛ ويتضمن ذلك الميثاق إضافتين هامتين، تتمثل الأولى في إمكانية إدخال تعديلات على البنية الدستورية للدولة، والثانية في وضع تشريع على صورة وثيقة الحقوق الأمريكية؛ كي تستخدمه المحاكم الكندية في حماية حريات المواطنين الكنديين[21]، وعلى الرغم من انتقاد البعض لدور المحاكم الكندية بعد سنة 1982م؛ إلا أن البعض يرى أن معظم الكنديين يثقون في المحاكم بنسبة أكبر من ثقتهم في الهيئات التشريعية المنتخبة؛ لدورها في حماية وصون الحقوق والحريات[22].

ثالثاً – الدستور الفرنسي والمصري والكويتي والفصل في المنازعات خلال مدة معقولة:

لم يتعرض دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958م والمعدل في 23 يوليو 2008 م [23] إلى إلزام الدولة بعدم تأخير الفصل في القضايا. في حين نصت الدساتير المصرية على أن تكفل الدولة «سرعة الفصل في القضايا» في المواد: (68) من دستور 1971 [24]، و(75) من دستور 2012 [25]، و(97) من الدستور الأخير بعد تعديله في 2014 [26]. ونلاحظ أن دستور الكويت الحالي الصادر في 11 نوفمبر 1962م لم يتعرض من قريب أو من بعيد إلى إلزام الدولة بعدم تأخير الفصل في القضايا.

الفرع الثاني
التنظيم التشريعي لعدم تأخير الفصل في القضايا

نتناول في هذا الفرع التنظيم التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية للحق في المحاكمة السريعة «أولاً»، والتنظيم التشريعي لعدم تأخير الفصل في القضايا في كندا «ثانياً»، والتنظيم التشريعي للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في فرنسا «ثالثاً»، والتنظيم التشريعي للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في مصر والكويت «رابعاً».

(21) Neil Boyd, Canadian Law: An Introduction, Nelson, Fifth edition, Toronto, 2011, p.91

(22) Ian Greene, The Courts, UBC Press,Vancouver, 2006, p.17

(23) Constitution du 4 octobre 1958, Modifié par Loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet

(24) دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر (أ)، السنة (14)، بتاريخ 22 سبتمبر 1971.

(25) دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر (ب)، بتاريخ 25 ديسمبر 2012.

(26) دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ)، بتاريخ 18 يناير 2014.

أولاً- التنظيم التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية للحق في المحاكمة السريعة:

1- قانون المحاكمة السريعة «The Speedy Trial Act»:

تم تمرير قانون المحاكمة السريعة سنة 1973م – والذي تم إصداره سنة – 1974م من السيناتور سام إينن «Sam Enin» وعضو مجلس النواب بيتر رودينو «Peter W. Rodino»، وذلك في محاولة منهما لحل مشكلة تأخير الفصل في القضايا؛ وذلك في ظل موجة التأييد الشعبي لهما؛ نظراً لدورهما في التحقيق بقضية (واترجيت) «Watergate»؛ حيث أجرى السيناتور «Sam Enin» جلسات الاستماع المتلفزة التي أرست الأساس لمساءلة الرئيس نيكسون «Nixon»، وتم تحديد قيود زمنية صارمة لمحاكمة المتهمين، تحت طائلة إلغاء التهم المنسوبة للمتهم[27]، وصدر ذلك القانون والذي يُعرف اختصاراً «STA or Act»[28]، ونص على أن يتم محاكمة المتهم خلال (70) يوماً من إدانته أو من تاريخ مثوله أمام المحكمة أيهما أبعد مع بعض الاستثناءات[29]، ويرى الأستاذ جريم بول «Grimm, Paul» أن المتهم يقع تحت ضغط كبير في تقديم أوجه دفاعه أو الاعتراف[30]، وتنتقد الأستاذة روث جسيكا «Roth, Jessica A» ذلك القانون لما يمثله من اعتداء على السلطة القضائية الفيدرالية؛ حيث يحد من سلطة المحكمة في التحكم بإجراءات سير الدعوى الجنائية[31].

2 – الاتفاق المشترك بين الولايات بشأن المحتجزين «Interstate agreement on detainers»:

تم سن هذا الاتفاق سنة 1970م [32] ويُعرف اختصاراً «IAD»، والذي يمكن من خلاله لسلطات الولاية والحكومة الفيدرالية إرسال الأشخاص المسجونين لديها لولاية أخرى في حالة وجود اتهامات موجهة إليهم في تلك الولاية ثم عودتهم إليها مرة أخرى، ووفقاً للمادة الثالثة يتعين محاكمة الشخص الذي تم تسليمه خلال (180) يوما من تسليمه[33]،

(27) Malcolm M. Feeley, Court Reform on Trial: Why Simple Solutions Fail, Quid Pro Books, Louisiana, 2013, pp. 103-104.

(28) Speedy Trial Act of 1974, 88 Stat. 2080, as amended August 2, 1979, 93 Stat. 328, is set forth in 18 U.S.C. §§ 3161-3174.

(29) Hopwood, Shon, The Not So Speedy Trial Act, article, Washington Law Review, Vol. 89, Issue 3 (October 2014), p.709.

(30) Grimm, Paul W., Challenges Facing Judges regarding Expert Evidence in Criminal Cases, article, Fordham Law Review, Vol. 86, Issue 4 (March 2018), pp. 1603-1605.

(31) Roth, Jessica A., The New District Court Activism in Criminal Justice Reform, New York University Annual Survey of American Law, Vol. 72, Issue 2 (2018), p.236.

(32) Interstate agreement on detainers Pub. L. 91–538, Dec. 9, 1970, 84 Stat. 1397, as amended by Pub. L. 100–690, title VII, §7059, Nov. 18, 1988, 102 Stat. 4403.

(33) Caroline N. Broun, Michael L. Buenger, The Evolving Use and the Changing Role of Interstate Compacts, A Practitioner's Guide, American Bar Association,Chicago, 2006, p. 207-208.

وللشخص المحتجز أن يُجبر الولاية على تقديمه للمحاكمة في تلك الحالة[34]، ووقع على ذلك الاتفاق (48) ولاية، وكومنولث بورتوريكو وجزر فيرجينيا ومقاطعة كولومبيا[35].

3 – نص المادة (48) من القانون الفيدرالي للإجراءات الجنائية:

نصت المادة (48) من القانون الفيدرالي للإجراءات الجنائية[36] على حق المحكمة في رفض لائحة الاتهام أو التحقيقات أو الشكوى في حالة التأخير الذي لا يستند إلى أسباب مقبولة، ويوضح كل من ستيفن سالتزبورغ «Stephen A. Saltzburg» و دايفيد شوتلر«David A. Schlueter» أن بعض المحاكم ترى أن إلغاء الاتهام أكثر صرامة مما جاء به التعديل السادس للدستور الأمريكي[37].

ثانياً – التنظيم التشريعي لعدم تأخير الفصل في القضايا في كندا:

يعتمد القضاء الكندي بصفة أساسية على المادة (11/ب) من الميثاق في إلزام المحاكم بالفصل في القضايا الجنائية خلال أجل معقول[38]، وتقوم المحكمة العليا بدور إنشائي كبير في ذلك؛ إذ ألزمت المحاكم في حكم «R.v. Jordan»[39]، بأن تفصل في القضايا الجنائية خلال (18) شهراً بالنسبة لمحاكم الأقاليم، وخلال (30) شهراً بالنسبة للمحاكم العليا.

ثالثاً – التنظيم التشريعي للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في فرنسا:

1 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعدم تأخير الفصل في القضايا:

صدقت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[40]، بالقانون رقم (1227-73)[41] الصادر في 31 ديسمبر 1973م، ومن ثم تعتبر الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني في فرنسا، ونصت المادة (1/6) على أنه: «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة»[42].

(34) Abramson, Leslie W., The Interstate Agreement on Detainers: Narrowing its Availability and Application [article], New England Journal on Criminal and Civil Confinement, Vol. 21, Issue 1 (Winter), p. 2-3.

(35) Joseph Francis Zimmerman, Interstate Cooperation: Compacts and Administrative Agreements, Praeger, London, 2002, p.144.

(36) Federal Rules of Criminal Procedure, As amended through December 1, 2016
Rule 48: «(b) By the Court. The court may dismiss an indictment, information, or complaint if unnecessary delay occurs in: …».

(37) Stephen A. Saltzburg, David A. Schlueter, Federal Criminal Procedure Litigation Manual 2015, Juris,New York, 2015, p.416.

(38) la Loi de 1982 sur le Canada, 1982, ch. 11 (R.-U.), entrée envigueur le 17 avril 1982.

(39) R. v. Jordan, 2016 SCC 27, [2016] 1 S.C.R. 631.

(40) Ed Bates, The evolution of the European Convention on Human Rights: from its inception to the creation of a permanent court of human rights, Oxford University Press,New York, 2010, p.279.

(41) Loi n° 73-1227 du 31 décembre 1973 autorisant la ratification de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales et de ses protocoles additionnels nos 1, 3, 4 et 5.

(42) La Convention européenne des droits de l'homme, Rome, 4 nov. 1950.

2 - **المادة التمهيدية بقانون الإجراءات الجنائية:**

نصت المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية «Code de procédure pénale» على أنه: «يتعين أن يُحكم نهائياً في الاتهام الذي يخضع له الشخص خلال أجل معقول»[43].

3 - **المادة (L. 141-1) من قانون تنظيم القضاء:**

نصت المادة (L.141-1) من قانون تنظيم القضاء على أن: «تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن سير مرفق القضاء على نحو معيب»[44].

4 - **المادة (R311-1) من قانون القضاء الإداري:**

نصت الفقرة الخامسة من المادة (R311-1) من قانون القضاء الإداري على أن: «اختصاص مجلس الدولة بالدعاوى المرفوعة في مواجهة الدولة للمطالبة بتقرير مسؤوليتها بسبب الطول المفرط في الإجراءات أمام القضاء الإداري»[45].

رابعاً - التنظيم التشريعي للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في مصر والكويت:

تتمتع المعاهدات التي تصدق عليها الدولة في مصر بمرتبة قانونية في النظام القانوني للدولة، وذلك وفقاً لنص المادة (151) من دستور 2012م الذي تم تعديله في 2014م[46]؛ وقد وقعت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 4 أغسطس 1967م، وتم التصديق عليه بتاريخ 14 يناير 1982م، وصدر القرار بقانون رقم 536 لسنة 1981م بتاريخ 15 أبريل 1982م، ونصت المادة (3/9) منه [47]على أن: «يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة... ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه». وبالنسبة لدولة الكويت، تتمتع المعاهدات التي يتم التصديق عليها بذات المرتبة القانونية للقوانين، وقد صدقت الكويت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصدر القانون رقم (12) لسنة 1996م بالموافقة على ذلك العهد[48]، وبالتالي يُلزم الدولة بعدم تأخير الفصل في القضايا الجنائية.

(43) Code de procédure pénale, Dernière modification: 2 avril 2018. Article préliminaire Modifié par Loi n°2013-711 du 5 août 2013.

(44) Code de l'organisation judiciaire, Dernière modification: 8 avril 2018. Article L141-1, Modifié par Loi n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 1.

(45) Code de justice administrative, Dernière modification: 9 avril 2018. Article R311-1, Modifié par Décret n°2013-730 du 13 août 2013. « Le Conseil d'Etat est compétent pour connaître en premier et dernier ressort: 5° Des actions en responsabilité dirigées contre l'Etat pour durée excessive de la procédure devant la juridiction administrative».

(46) دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ)، بتاريخ 18 يناير 2014م.

(47) International Covenant on Civil and Political Rights, New York, 16 December 1966

(48) قانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية، العدد 252، السنة الثانية والأربعون، بتاريخ 7 أبريل 1996. حقوق الإنسان في دولة الكويت: الأسس والمرتكزات، وزارة الخارجية، الطبعة الأولى، الكويت، 2013، ص24.

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية الحديثة وتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

دأب القضاء المقارن على تقرير مسؤولية الدولة في حالة تأخير الفصل في القضايا. وبناء على ذلك، نبحث تباعا القضاء وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «المطلب الأول»، والتطبيقات القضائية الحديثة لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «المطلب الثاني»، وتقدير مسلك القضاء المقارن في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا«المطلب الثالث».

المطلب الأول
القضاء وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

نبحث في هذا المطلب موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «الفرع الأول»، وموقف القضاء المقارن وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «الفرع الثاني».

الفرع الأول
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومعايير تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

لا تتدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها إلا عندما تقصر الدول الأعضاء في الاتفاقية في أداء واجبها[49]، ونظراً لعدم نص المادة (1/6) على شروط تحديد الأجل المعقول؛ فإنه يتعين الرجوع إلى السوابق القضائية التي أقرتها المحكمة في هذا الشأن[50]، وتعتمد المحكمة على ثلاثة عناصر في تحديدها للأجل المعقول للفصل في النزاع[51]وهي:

1- درجة تعقيد القضية

2- سلوك مقدم الطلب

3- سلوك السلطات القضائية المختصة

(49) Nicolas Bratza, Saisir La Cour européen des Droits de L'Homme, Guide pratique sur la recevabilité, Wolf Legal Publishers,Nijmegen, décembre 2011, p.1.

(50) Gary Slapper, David Kelly, The English Legal System, Routledge, 13 edition, Oxford, 2012, p.115.

(51) Alastair Mowbray, The Development of Positive Obligations under the European Convention on Human Rights by the European Court of Human Rights, Hart Publishing, Oregon, 2004, p.108.

أرست المحكمة تلك العناصر بحكمها في قضية «France .v Kemmache»[52]، ويتمثل أولها في درجة تعقيد القضية، ككثرة عدد الفاعلين والشركاء والشهود، ويتمثل ثانيها في سلوك مقدم الطلب، فقد دفعت الحكومة بأن التأخير يرجع إلى الطاعن بسبب كثرة طلبات التأجيل المقدمة منه وطعنه في الحكم بالنقض، وهو ما رفضته المحكمة، ويتمثل ثالثها في سلوك السلطات القضائية المختصة، وقد قضت المحكمة بأن سلوك السلطات القضائية المختصة لم يكن السبب في تأخير الفصل في القضية، وطبقت ذات المعايير في قضية «Italy .v Manzoni»[53]؛ وقضت بمسؤولية الدولة بسبب الفصل في القضية بعد سبع سنوات تقريباً عن جريمة تهريب مواد مخدرة، وتؤكد المحكمة على وجوب مراعاة الظروف الصحية للطاعن في تحديد ذلك الأجل[54].

الفرع الثاني

القضاء المقارن وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

نتناول في هذا الفرع قضاء المحكمة العليا الأمريكية وشروط تحديد مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «أولاً»، وقضاء المحكمة العليا في كندا وشروط تحديد مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «ثانياً»، وأحكام القضاء الفرنسي وشروط تحديد مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «ثالثاً».

أولاً– المحكمة العليا الأمريكية وشروط تحديد مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

حددت المحكمة العليا في قضية «Barker v. Wing»[55] شروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا؛ حيث تم اتهام السيد «Willie Barker» في جريمة قتل، وادعى انتهاك حقه في المحاكمة السريعة، فوضعت المحكمة معياراً عاماً للأجل المعقول للفصل في القضايا، يقوم على أربعة عناصر، ويذهب الأستاذ برايان بروكس «Brian P. Brooks» إلى أن ذلك لا يُعد ابتكارا من المحكمة العليا؛ بل مجرد تأكيد وترسيخ للمعيار المُتبع من قبل المحاكم الأدنى في ذلك الشأن، ويُطلق على تلك العناصر«factor's Barker» والتي تتمثل في[56]:

(52) CEDH, 27 November 1991, Kemmache v. France, no. 25444/94.
CEDH, 25 March 1999, Pélissier and Sassi v. France, no. 25444/94.
(53) CEDH, 19 February 1991, Manzoni v. Italy, no. 11804/85.
(54) CEDH, 26 April 1994, Vallee v. France, 22121/93.
(55) Barker v. Wingo, 407 U.S. 514 (1972).
(56) Brian P. Brooks, New Speedy Trial Standard for Barker v. Wingo: Reviving a Constitutional Remedy in an Age of Statutes, University of Chicago, Law Review, Vol. 61, Issue 2 (Spring 1994), pp. 588-591.
- Paul Finkelman, The Encyclopedia of American Civil Liberties, Routledge, London, 2006, p.1517.

1- المدة غير المعقولة
2- أسباب التأخير
3- تمسك الطاعن بالحق في المحاكمة السريعة
4- ثبوت الضرر

أكدت المحكمة على اختلاف شرط المدة غير المعقولة من قضية إلى أخرى[57]، وقضت بأن خمس سنوات تعتبر مدة معقولة لمحاكمة السيد ويلي باركر «Barker Willie» عن جريمة قتل، كما يُشترط عدم وجود أسباب مقبولة لذلك التأخير[58]، مثل هروب المتهم، أو تعقيد القضية، وأكدت على ضرورة تمسك الطاعن بالحق في المحاكمة السريعة؛ حيث لم تقض بانتهاك حق الطاعن في المحاكمة السريعة؛ لعدم تمسكه بذلك الحق؛ ولهذا ينصح الأستاذ مايكل بيترسيك «Michael Petrusic»[59] الدفاع بأن يتمسك بحق المتهم في المحاكمة السريعة عند كل تأجيل، وأن يسجل ذلك الطلب، كما يتعين إثبات الضرر الذي لحق بالمضرور جراء انتهاك ذلك الحق، وفي قضية «Barker v. Wing» رأت المحكمة أن السيد باركر «Barker» لم يلحقه أي ضرر بسبب ذلك التأخير، ويشير الفقه[60] إلى أن ذلك يمثل عبئاً ثقيلاً على عاتق المتهم، ويرى الأستاذ برايان بروكس «Brian P. Brooks» أن المتهم في حالات كثيرة قد لا يتمكن من إثبات الضرر الذي لحق به، وبالتالي فمن الأفضل أن يتم التركيز على عدم الفصل في النزاع خلال أجل معقول[61].

ثانياً- المحكمة العليا في كندا وشروط تحديد مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

1 - الإطار العام لشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في قضاء المحكمة العليا في كندا:

تؤكد المحكمة العليا في كندا على أن تحديد الأجل المعقول للفصل في النزاع، وفقاً لنص المادة (11/ب) من الميثاق، يتم بالرجوع إلى أربعة عناصر[62] هي:

(57) Speedy Trial, Annual Review of Criminal Procedure 21, The Georgetown law journal, Vol. 80:1113,1992, pp. 1243-1244.

(58) Susan N. Herman, Op. Cit., p.184.

(59) Michael Petrusic, A Messy Primer on Military Justice Procedure: CAAF Decision Provides Lessons on How to Effectively Navigate the Accused's Right to a Speedy Trial, Army Lawyer, Vol. 2018, Issue 1 (January 2018). p.30.

(60) Speedy Trial, Annual Review of Criminal Procedure 21, The Georgetown law journal, Vol. 80:1113,1992, p.1245.

(61) Brian P. Brooks, New Speedy Trial Standard for Barker v. Wingo: Reviving a Constitutional Remedy in an Age of Statutes, University of Chicago Law Review, Vol. 61, Issue 2 (Spring 1994), p.593.

(62) R. v. Smith (Michael Harold), [1989] 2 S.C.R. 1120. Mills v. The Queen, [1986] 1 S.C.R. 863//. R. v. Rahey, [1987] 1 S.C.R. 588. R. v. Conway, [1989] 1 S.C.R. 1659//. R. v. Kalanj, [1989] 1 S.C.R. 1594.

أ- المدة غير المعقولة
ب- أسباب التأخير
جـ- تمسك الطاعن بالحق في المحاكمة خلال أجل معقول
د- ثبوت الضرر

تختلف المدة المعقولة اللازمة للفصل في النزاع من قضية إلى أخرى، وعلى حسب ظروف كل قضية، وتفحص المحكمة أسباب التأخير، ولا تقرر مسؤولية الدولة إذا كان التأخير راجعاً إلى المتهم، كما يتعين ألا يتنازل الطاعن عن حقه في المحاكمة خلال أجل معقول عن طريق تمسكه بشكل مستمر بذلك الحق عند كل تأجيل، وأن يثبت الضرر الذي لحق به جراء ذلك التأخير(63).

2 – التطور القضائي لقضاء المحكمة العليا في كندا بشأن تحديد الأجل المعقول للفصل في القضايا:

طورت المحكمة العليا في كندا من قضائها بشأن تحديد الأجل المعقول للفصل في القضايا، ويشير الفقه إلى أن المحكمة قد هجرت معيار «Morin»، وتبنت معيار «Jordan» على النحو التالي:

أ- الأجل المعقول للفصل في النزاع وفقاً لمعيار «R. v. Morin»:

أكدت المحكمة العليا في قضية «R. v. Morin» سنة 1992م أن تحديد المدة المعقولة للفصل في النزاع، ليس عن طريق تطبيق معادلة رياضية، ولكن بالرجوع لظروف كل قضية(64)، ويرى كل من جيمس ميلتون «Melton James» وروبرت هازل «Hazell Robert» أن سبب استشهاد جميع المهتمين بالقانون بهذا الحكم لكونه يُقدم أكثر التفسيرات وضوحا ً لمفهوم الأجل المعقول(65).

ب- الأجل المعقول للفصل في النزاع وفقاً لمعيار «R. v. Jordan»:

استندت المحكمة العليا في قضية «R. v.Jordan»(66) إلى معيار جديد في تحديدها للأجل المعقول للفصل في النزاع، وذلك بوضع سقف افتراضي للمدة التي يتعين فيها الفصل في النزاع، وهي ثمانية عشر (18) شهراً بالنسبة لمحاكم الأقاليم، و ثلاثون(30) شهراً بالنسبة للمحاكم العليا.

(63) Ibp, Inc., Canada Criminal Laws and Regulations Handbook, Volume 1 Strategic Information and Regulations, international Business Publications,Washington DC, 2017, p.57.
(64) R. v. Morin, [1992] 1 SCR 771, 1992 CanLII 89 (SCC).
(65) Robert Hazell, James Melton, Magna Carta and its Modern Legacy, Cambridge University Press,New York, 2015, pp. 125-126.
(66) R. v. Jordan, 2016 SCC 27, [2016] 1 S.C.R. 631.

ج- قضاة المحكمة العليا في كندا وأسباب التحول إلى معيار «Jordan»:

يرى ثلاثة من قضاة المحكمة العليا في كندا وهم مولدفر «Moldaver» وكاراكاتسانيس «Karakatsanis» وبراون «JJ Brown»، الذين يشكلون المتحدثين باسم الأغلبية في الحكم الصادر في قضية «R. v. Jordan» سنة 2016م أن معيار «Morin» نتجت عنه مشاكل كبيرة وساهم في ترسيخ ثقافة التراخي في إصدار الأحكام القضائية، وكان يعتمد بشكل كبير على إثبات الطاعن لما لحقه من ضرر جراء التأخير، ولم يكن له فاعلية في تشجيع المحاكم على الفصل في النزاع خلال أجل معقول[67].

ثالثاً- القضاء الفرنسي وشروط تحديد مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

1 – مجلس الدولة الفرنسي وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

يوضح الفقه[68] تبني مجلس الدولة الفرنسي لمعايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تحديد الأجل المعقول للفصل في القضايا، والتي تتمثل في: درجة تعقيد القضية، وسلوك مقدم الطلب، وسلوك السلطات القضائية المختصة، فقضى المجلس بمسؤولية الدولة؛ للتأخر لمدة تسع سنوات تقريباً للفصل في النزاع بالرغم من عدم تضمنه أية صعوبة خاصة[69]، وبالنسبة لشرط سلوك السلطات القضائية المختصة، قضى بمسؤولية الدولة عن تأخير الخبير في تقديم التقرير لمدة جاوزت الثلاثة عقود[70]، كما يشترط ألا يكون التأخير راجعاً إلى سلوك الطاعن نفسه[71].

2 – القضاء العادي الفرنسي وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

أ- المحاكم الابتدائية في فرنسا وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

تبنت محاكم الدرجة الأولى للقضاء العادي الفرنسي ذات الشروط التي أقرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث قضت محكمة باريس الابتدائية بأن تحديد الأجل غير المعقول للفصل في الدعوى يعتمد على المعايير التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقضت بمسؤولية الدولة لاستغراق الفصل في النزاع مدة خمسة عشر عاماً رغم عدم وجود أي صعوبة خاصة[72].

(67) R. v. Jordan, 2016 SCC 27, [2016] 1 S.C.R. 631.

(68) David Bailleul, L'efficacité comparée des recours pour excès de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public français, LGDJ, Paris, 2002, pp. 151-152.

(69) C.E., 16 févr. 2004, M. Jean X, n°219516.

(70) CA Paris, 1re, 3 novembre 2009, N° 08/21429.

(71) C.E., 24 août 2011, Mme Mireille A, n° 320723.

(72) TGI., Paris, 2e, 14 mai 2009, N° 9221801895.

ب- محكمة النقض الفرنسية وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

تطبق محكمة النقض الفرنسية ذات المعايير التي تبنتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتحديد الأجل المعقول، وقضت في حكم حديث لها بتاريخ 15 مارس 2018م بالتزام المحاكم بالفصل في القضايا خلال أجل معقول، وإلا عُد ذلك انتهاكاً لحكم المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(73)، وقضت بمسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في قضية لمدة عشر سنوات تقريباً(74)، وبمسؤولية الدولة عن التأخر لمدة أربع عشرة (14) سنة، وأكدت المحكمة على مسؤولية الدولة في حالة انتهاك المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية المشار إليها(75).

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية الحديثة لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

نبحث في هذا المطلب تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «الفرع الأول»، والتطبيقات القضائية الحديثة للقضاء المقارن بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «الفرع الثاني».

الفرع الأول
تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتزام السلطات القضائية الوطنية بعدم تجاوز المدة السابقة على محاكمة المتهمين للأجل المعقول، وضرورة أن يتم فحص كل المعلومات والأدلة التي تدحض براءة المتهم(76)، كما قضت بالتعويض رغم عدم صدور حكم نهائي في موضوع النزاع في دعوى تتعلق بتقسيم ممتلكات الزوجية(77)، وقضت بأن تعقيد القضية لا يُبرر في كل الأحوال تأخير الفصل في القضايا(78)، وقضت بعدم جواز التذرع بصعوبة عمل القضاة بسبب تعديل القانون الذي يتم تطبيقه على النزاع(79)، كما قضت بإلزام الحكومة الفرنسية بدفع تعويض للطاعن عن تأخير استمر لمدة أحد عشر (11)

(73) Cass. 2e civ., 15 mars 2018, N° 16-15791, Non publié au bulletin.
(74) Cass. crim., 12 juillet 2016 N° 16-82455, Non publié au bulletin.
(75) Cass. crim., 9 mars 2016, N° de pourvoi : 14-85847, Non publié au bulletin.
(76) CEDH, 5 July 2016, Buzadji v. The Republic of Moldova.
(77) CEDH, 7 July 2009, Gordon-Krajcer v. Poland.
(78) CEDH, 27 June 2017, SatakunnanMarkkinapörssi Oy and Satamedia Oy v. Finland, no. 931/13.
(79) CEDH, 25 March 1999, Pélissier and Sassi V. France, no. 25444/94.

عاماً وسبعة (7) أشهر؛ للفصل في اتهام الطاعن لجاره بسرقة بعض الحيوانات من مزرعته؛ بالرغم من عدم وجود أي صعوبة خاصة في القضية[80].

الفرع الثاني
التطبيقات القضائية الحديثة للقضاء المقارن بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

نتناول في هذا الفرع تطبيقات المحكمة العليا الأمريكية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «أولاً»، والتطبيقات القضائية للمحكمة العليا في كندا لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «ثانياً»، والتطبيقات القضائية للقضاء الفرنسي لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «ثالثاً».

أولاً- تطبيقات المحكمة العليا الأمريكية:

فعّلت المحكمة العليا الحق في المحاكمة السريعة عام 1905م، في قضية «Beavers v. Haubert»؛ حيث تمسك الطاعن بحقه في المحاكمة السريعة بمناسبة نقله من نيويورك إلى ولاية كولومبيا للتحقيق معه في جريمة أخرى، فأكدت المحكمة على أن الحق في المحاكمة السريعة يرتبط بوقت المحاكمة وليس بمكانها[81]، وقضت بتاريخ 20 يونيو سنة 2017 بأن محكمة الولاية قد خالفت السوابق القضائية للمحكمة العليا، ببقاء المتهم لمدة تصل إلى تسع سنوات دون محاكمة[82]، وقضت بأن تأخر المحكمة في دفع أتعاب المحامي المُعين من قبلها يُعد اعتداء على حق المتهم في المحاكمة السريعة[83]، وقضت بأن البدء في التحقيق بعد ثماني سنوات ونصف من صدور وثيقة الاتهام؛ يعد انتهاكاً لحق المتهم في المحاكمة السريعة[84].

ثانياً – التطبيقات القضائية للمحكمة العليا في كندا:

قضت المحكمة العليا في كندا بتاريخ 25 أبريل 2017م بوقف إجراءات الاتهام لمخالفة المادة (11/ب) من ميثاق الحقوق، في جريمة حيازة أسلحة ومواد مخدرة[85]، وقضت بعدم معقولية مدة المحاكمة والتي وصلت إلى (50) شهراً في جريمة الاتجار بالمخدرات[86]، وبعدم معقولية مدة خمسة وثلاثين (35) شهراً ونصف الشهر لمحاكمة المتهم عن جريمة

(80) CEDH, 8 juillet 2010, Rausch c. Luxembourg, no. 29733/08.
(81) Beavers v. Haubert,198 U.S. 77 (1905).
(82) John Joseph Carvalho v. North Carolina, U.S. No. 16-1087 (June 20, 2017).
(83) Jonathan Edward Boyer, v. Louisiana, U.S. No. 11–9953 (April 29, 2013).
(84) Doggett v. United States, 505 U.S. 647 (1992).
(85) R. v. Cody, 2017 SCC 31, [2017] 1 S.C.R. 659.
(86) R. v. Jordan, 2016 SCC 27, [2016] 1 S.C.R. 631.

جنسية[87]، وبعدم معقولية مدة ثلاث سنوات للمحاكمة عن جريمة حيازة مادة الكوكايين بغرض الاتجار[88].

ثالثاً- تطبيقات القضاء الفرنسي:

1- مجلس الدولة الفرنسي:

يؤكد الفقه على أن مجلس الدولة الفرنسي يكتفي بالخطأ البسيط لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[89]، وهو ما أكده المجلس في أول حكم له بتاريخ 28 يونيو 2002 [90]، ويستند هذا الحكم جزئياً إلى حكم «Darmont»[91] والذي كان يتطلب فيه المجلس الخطأ الجسيم لتقرير تلك المسؤولية، ورفض صراحة في 16 فبراير 2004 [92] تطلب شرط الخطأ الجسيم لتقرير تلك المسؤولية، وقضى سنة 2016 بمسؤولية الدولة لاستمرار نظر القضية مدة تصل إلى إحدى وثلاثين سنة وتسعة أشهر في نزاع يتعلق بحق الطاعن في معاش العجز العسكري[93]، وكذلك في قضية استمرت لمدة ست سنوات للفصل في ثلاث شكاوى مقدمة ضد طبيب أسنان[94].

2- القضاء العادي الفرنسي:

أ. محاكم الاستئناف:

قضت محكمة استئناف باريس، بإلزام الدولة بالتعويض في قضية السيدة راشال «Rachèle» بسبب الطول المفرط لمدة الفصل في نزاع بينها وبين صاحب العمل الذي كانت تعمل لديه سابقاً[95]، وبتعويض مدام مارتين «Martine» عن امتداد إجراءات التحقيق إلى ما يقرب من عشر سنوات وانتهى بالأمر فيه بألا وجه لإقامة الدعوى

(87) R. v. Williamson, 2016 SCC 28, [2016] 1 S.C.R. 741.

(88) R. v. Vassell, 2016 SCC 26, [2016] 1 S.C.R. 625.

(89) Stéphanie Dap,Délai raisonnable et responsabilité de l'État pour faute simple pour fonctionnement défectueux du service public, CE Ass. 28 juin 2002 requête numéro 239575 Min. de la justice c/ Magiera: Revue générale du droit on line, 2008, numéro 2028. (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=2028).

(90) C.E.,Ass. 28 juin 2002, Min. de la justice, n° 239575.

(91) C.E., Ass., 29 déc. 1978, Darmont, n° 96004. M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Devolvé, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 16e édition, Paris, 2007, p.903.

(92) C.E., 16 févr. 2004, M. Jean, n° 21951.

(93) C.E., 15 avr. 2016, M. A...B..., n° 387980.

(94) C.E., 23 oct. 2013, M. C...A..., n° 341027.

(95) CA Paris, 1re, 19 décembre 2012, N° de RG: 11/12086.

الجنائية[96]، وبالتعويض عن الطول المفرط للمدة التي استغرقتها مهمة الخبير، ورفضت دفع الحكومة باعتبار المدة معقولة لتعلق مهمة الخبير بأعمال خمس شركات وعدد موظفين يصل إلى ستمائة موظف[97].

ب. محكمة النقض:

تقضي محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا استناداً إلى المادة (L. 141-1) من قانون تنظيم القضاء، فقضت بعدم تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضية نظراً لتعقيد القضية[98]، وقضت بالتعويض عن الطول المفرط، للمدة التي استغرقتها إجراءات الطلاق[99]، والمدة التي استغرقتها إجراءات التحقيق[100]، وإجراءات التصفية القضائية[101].

المطلب الثالث
تقدير مسلك القضاء المقارن في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

نبحث في هذا المطلب الجوانب الإيجابية في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في القضاء المقارن «الفرع الأول»، وأوجه القصور بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل بالقضايا في القضاء المقارن «الفرع الثاني».

الفرع الأول
الجوانب الإيجابية في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في القضاء المقارن

تُظهر التطبيقات العديدة للقضاء المقارن والتي تقرر مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا العديد من الجوانب الإيجابية والتي تتمثل في الآتي:

أولاً- الطبيعة الخاصة لجرائم الإرهاب لا تسمح بالتأخير في الفصل في القضايا:

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الطبيعة الخاصة للإرهاب لا تسمح

(96) CA Paris, 1re, 14 février 2012, N° 10/14527.

(97) CA Paris, 1re, 3 novembre 2009, N° 08/21429.

(98) Cass., 1re civ., 3 septembre 2017, N° 16-22674.

(99) Cass., 1re civ., 23 octobre 2013, N° 12-21123.

(100) Cass. Crim., 9 mars 2016, N° 14-85847, Non publié au bulletin.

(101) Cass., com., 24 mars 2015, N° 14-11376, Non publié au bulletin.

بالخروج على مبدأ الفصل في النزاع خلال أجل معقول[102].

ثانياً- الطبيعة الخاصة للجرائم التي تقع أثناء الثورات وسقوط أنظمة الحكم لا تسمح بالتأخير في الفصل في القضايا:

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الثورات لا تبرر تأخير الفصل في القضايا، وكان ذلك بشأن الجرائم التي ارتكبت لقمع المظاهرات أثناء الثورة الرومانية سنة 1989م؛ حيث تأخر الفصل في القضية لمدة تسعة عشر عاماً[103].

ثالثاً- استناد مجلس الدولة الفرنسي للمبادئ القانونية العامة في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

يؤكد الفقه[104] على إمكانية تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا استناداً إلى المبادئ القانونية العامة التي تحكم سير المحاكم الإدارية في حالة عدم إمكانية تمسك الطاعن بالمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[105].

رابعاً- تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في قضايا التأديب رغم استمرار صرف راتب الطاعن:

قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن الضرر المعنوي المترتب على تأخير الفصل في المنازعات التأديبية لمدة تزيد على ثلاث سنوات رغم استمرار صرف راتب الطاعن[106].

خامساً- تحديد الأجل المعقول للفصل في الدعوى يبدأ من تاريخ تقديم التظلم لجهة الإدارة إذا كان ذلك التظلم وجوبياً:

أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن تحديد الأجل المعقول للفصل في النزاع، لا يبدأ من يوم رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولكن من تاريخ تقديم التظلم إلى جهة الإدارة، وذلك في حالة ما إذا كان تقديم ذلك الطلب وجوبياً «Obligatoire» وسابقاً على اللجوء

(102) CEDH, 29 November 1988, Brogan and Others v. The United Kingdom, no. 11209/84; 11234/84; 11266/84; 11386/85.

(103) CEDH, 17 September 2014, Mocanu and Others v. Romania, no. 10865/09, 45886/07 and 32431/08.

(104) Stéphanie Dap, Op. Cit.

(105) C.E., 15 avr. 2016, M. A...B..., n° 387980.

(106) C.E., 23 déc. 2015 M. A...B..., n° 385172.

إلى المحكمة[107].

سادساً- تقصير مدة الأجل المعقول للفصل في النزاع في حالة تقدم الطاعن في السن أو إصابته بمرض عضال:

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة الظروف المتعلقة بسن الطاعن وحالته الصحية؛ بحيث يتعين الفصل في قضاياهم على نحو أسرع من الوضع العادي[108].

سابعاً- تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا عن كافة أنواع الدعاوى في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضاء الفرنسي:

تقضي المحكمة الأوروبية بمسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في كافة أنواع الدعاوى، فتشمل الدعاوى الجنائية[109]، ودعاوى تقسيم ممتلكات الزوجية[110]، ودعاوى الإفلاس[111]، وهو ما يؤكده الفقه[112]، ويؤكده القضاء الفرنسي، فيقرر مسؤولية الدولة عن التأخير في كافة أنواع الدعاوى الإدارية[113]، والمدنية[114]، والجنائية[115]، والتجارية[116].

ثامناً- تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا بغض النظر عن جسامة المخالفة المعروضة على القضاء:

تؤكد محكمة النقض الفرنسية على تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، وبتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال المنازعات الضريبية، حتى لو كان العقاب ضئيلاً، طالما كان له طابع الجزاء[117].

تاسعاً- اعتبار تأخير الفصل في القضايا سبباً في حد ذاته للتعويض عن الضرر المعنوي:

(107) C.E., 23 oct. 2013, M. C...A..., n° 341027.
(108) CEDH, 26 avr.1994, Vallée c/ France, série A, n° 289-A.
(109) CEDH, 5 July 2016, Buzadji v. The Republic of Moldova. CEDH, 8 juillet 2010, Rausch c. Luxembourg, no. 29733/08.
(110) CEDH, 7 July 2009, Gordon-Krajcer v. Poland.
(111) CEDH, 25 March 1999, Pélissier and Sassi V. France, no. 25444/94.
(112) Luke J. Clements, Nuala Mole, Alan Simmons, European Human Rights: Taking a Case Under the Convention, Sweet &Maxweel,Second edition, London, 1999, pp. 89-90.
(113) C.E., 23 oct. 2013, M. C...A..., n° 341027.
(114) Cass., 1re civ., 3 septembre 2017, N° 16-22674.
Cass., 1re civ., 23 octobre 2013, N° 12-21123.
(115) Cass. Crim., 9 mars 2016, N° 14-85847, Non publié au bulletin.
(116) Cass., com., 24 mars 2015, N° 14-11376, Non publié au bulletin.
(117) Cass. Com., 28 mai 2014, N° 13-82505, Bull. Non publié au bulletin.

يذهب الأستاذ ستيفني داب «Stéphanie Dap»[118] إلى ضرورة إعفاء المضرور من إثبات ما لحق به من ضرر معنوي للحصول على التعويض؛ وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[119]، حيث قضى بأن الطول المفرط في الإجراءات يعتبر سبباً في حد ذاته للتعويض عن الضرر المعنوي.

عاشراً- عدم جواز التذرع بصعوبة عمل القضاة بعد تعديل القانون المطبق على النزاع:

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضية، ورفضت اعتبار تعديل القانون الواجب التطبيق على النزاع سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية[120].

حادي عشر- عدم جواز التذرع بارتباط النزاع المعروض على القضاء بقضية أخرى لم يتم الفصل فيها:

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمسؤولية الدولة عن تأخير استمر لمدة سبع سنوات، ورفضت دفع الحكومة بأن سبب التأخير كان انتظار الفصل في قضية أخرى مرتبطة بذلك النزاع؛ حيث ثبت الفصل في تلك القضية منذ أكثر من ثلاث سنوات[121].

ثاني عشر- لا يشترط في التعويض عن تأخير الفصل في القضايا أن يكون محله حكماً قضائياً نهائياً:

يؤكد مجلس الدولة الفرنسي على أنه لا يشترط في التعويض عن تأخير الفصل في القضايا أن يكون محله حكماً قضائياً نهائياً، فيمكن أن يكون مصدر التعويض نزاعاً مازال قائماً[122].

الفرع الثاني
أوجه القصور بتقرير مسؤولية الدولة
عن تأخير الفصل في القضايا في القضاء المقارن

نتناول في هذا الفرع أوجه القصور فيما يتعلق بالنطاق النوعي للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا «أولاً»، وأوجه القصور فيما يتعلق بالجزاء المترتب على تأخير الفصل في القضايا «ثانياً»، والفقه وبيان أوجه القصور في تقرير مسؤولية الدولة عن

(118) Stéphanie Dap, Op. Cit.
(119) C.E., 23 oct. 2013, M. C... A..., n° 341027.
(120) CEDH, 25 March 1999, Pélissier and Sassi V. France, no. 25444/94.
(121) CEDH, 19 April 2007, VilhoEskelinen and Others v. Finland, no 63235/00.
(122) C.E., 25 janv.2006, Sarl Potchou et autre, n° 284013.

تأخير الفصل في القضايا «ثالثاً».

أولاً- أوجه القصور فيما يتعلق بالنطاق النوعي للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا:

1- النطاق النوعي لتأخير الفصل في القضايا في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (1/6) على أن: «يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه والتزاماته المدنية وذلك في مواجهة أي اتهام جنائي»، فيشمل نطاق تلك المادة كافة الدعاوى، الجنائية[123]، والتجارية[124]، والمدنية[125]، والإدارية[126]، وهو ما يستحق الإشادة.

2- النطاق النوعي لتأخير الفصل في القضايا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يقتصر نطاق تطبيق الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القضايا الجنائية دون غيرها، وفقاً لنص المادة (9) منه والتي نصت على أن: «يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية...للمحاكمة خلال أجل معقول»[127].

3- النطاق النوعي لتأخير الفصل في القضايا في قضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية:

نص التعديل السادس للدستور الأمريكي على أنه: «في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية»، وبالتالي يقتصر على الدعاوى الجنائية، وهو ما أكدته المحكمة العليا[128]، والفقه[129]، وتذهب الأستاذة سوزان هيرمان «Susan N. Herman» -وهو ما نؤيده- إلى أن ذلك التفسير يؤيده التعديل السابع للدستور الأمريكي والمتعلق بحقوق المدعين في دعاوى مدنية[130].

(123) CEDH, 5 July 2016, Buzadji v. The Republic of Moldova.
(124) CEDH, 6 April 2000, Comingersoll S.A. v. Portugal, no. 35382/97.
(125) CEDH, 8 June 2006, Sürmeli v. Germany, no. 75529/01.
(126) CEDH, 27 June 2000, Frydlender v. France, no. 30979/96.
(127) International Covenant on Civil and Political Rights.
(128) Kellogg Brown & Root Services, Inc., Kbr Inc., Halliburton Company, and Services employees international, v. United States of America Ex Rel. Benjamin Carter, U.S. No. 12-1497 (September 5, 2014).
(129) Jethro K. Lieberman, A Practical Companion to the Constitution: How the Supreme Court Has Ruled on Issues from Abortion to Zoning, Updated and Expanded Edition of The Evolving Constitution, University of California Press, London, 1999, pp. 517-518.
(130) Susan N. Herman, Op. Cit., p.21.

4- النطاق النوعي لتأخير الفصل في القضايا في قضاء المحكمة العليا في كندا:

يقتصر تطبيق نص المادة (11/ب) من الميثاق على الدعاوى الجنائية؛ حيث نصت على أن: «لكل شخص تم اتهامه بجريمة، الحق في أن تتم محاكمته خلال أجل معقول»، ورفضت المحكمة العليا مد ذلك النص إلى القضايا المدنية[131]، والقضايا التأديبية[132].

5- النطاق النوعي لتأخير الفصل في القضايا في القضاء الفرنسي:

صدقت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[133]، بالقانون رقم (-1227 73)[134]، ونصت المادة (55) من دستور سنة 1958، على أن يكون للمعاهدات «قوة أعلى من قوة القوانين بشرط أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق»[135]؛ وبالتالي فإنَّ تقرير مسؤولية الدولة يمتد لكافة الدعاوى، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[136]، والقضاء الفرنسي الإداري[137] والعادي في الدعاوى الجنائية[138]، والمدنية[139]، والتجارية[140].

ثانياً- أوجه القصور فيما يتعلق بالجزاء المترتب على تأخير الفصل في القضايا:

1- جزاء تأخير الفصل في القضايا في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تقضي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتعويض فقط في حالة تأخير الفصل في القضايا، كتعويض الطاعن عن تأخير جاوز الخمس سنوات في إحدى جرائم

(131) R. v. Kalanj, [1989] 1 S.C.R. 1594.

(132) Pearlman v. Manitoba Law Society Judicial Committee, [1991] 2 S.C.R. 869.

(133) Ed Bates, Op. Cit., p.279.

(134) Loi n° 73-1227 du 31 décembre 1973 autorisant la ratification de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales et de ses protocoles additionnels nos 1, 3, 4 et 5.

(135) Constitution du 4 octobre 1958, Modifié par Loi constitutionnelle n°2008-103 du 4 février 2008.

(136) CEDH, 27 June 2000, Frydlender v. France, no. 30979/96.

(137) C.E., 24 oct. 2012, M. Frédéric B, n° 352930.//. C.E., 13 févr. 2012, M. Nicolas A, n° 346549.//. C.E., 24 août 2011, Mme Mireille A, n° 320723.//. C.E., 27 juin 2011, M. Ludovic A, n° 334696.//. C.E., 26 mai 2010, M. Michel A, n° 316292.//. C.E., 13 janv. 2010, M. et Mme Jean-Louis A, n° 326589.//. C.E., 22 oct. 2008, La Société Clinique Mozart, n° 312311.//. C.E., 26 nov. 2007, M. A, n° 297753.//. C.E., 25 juill. 2007, M. Marc A, n° 292201.

(138) Cass. crim., 12 juillet 2016 N° de pourvoi : 16-82455, Non publié au bulletin.//. Cass. crim., 9 mars 2016, N° de pourvoi : 14-85847, Non publié au bulletin.//. Cass. crim., 9 mars 2016, N° de pourvoi : 14-85847, Non publié au bulletin.

(139) Cass. 2e civ., 15 mars 2018, N° de pourvoi : 16-15791, Non publié au bulletin.//. Cass. 2e civ., 15 mars 2018, N° de pourvoi : 16-15791, Non publié au bulletin.

(140) Cass. com., 16 décembre 2014, N° 13-19402, Bull. 2014, IV, n° 187.

الإفلاس[141]، والتعويض عن استمرار التحقيق الجنائي والمحاكمة لمدة تزيد على تسع سنوات[142].

2-جزاء تأخير الفصل في القضايا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الجزاء المترتب على تأخير الفصل في القضايا الجنائية هو الإفراج عن المتهم دون محاكمة وذلك وفقاً لنص المادة (9) منه؛ حيث نصت على أن «... ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه»[143].

3- جزاء تأخير الفصل في القضايا في قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية:

أكدت المحكمة العليا صراحة على أن إسقاط قرار الاتهام هو التعويض الوحيد الممكن في حالة انتهاك الحق في المحاكمة السريعة، رغم عدم نص التعديل السادس على ذلك[144]، وهو ما قضت به في حكم «Barker v. Wingo»[145]، وترفض تطبيقه في حالة عدم انتهاك ذلك الحق[146].

4- جزاء تأخير الفصل في القضايا في قضاء المحكمة العليا في كندا:

يرتب القانون الكندي جزاء عدم سماع الدعوى «A stay of proceedings» في حالة ثبوت التأخير في إجراءات المحاكمة[147]؛ وبناء عليه أسقطت عن المتهمين تهم التهرب المتعمد من قانون الضريبة على الدخل[148]، وحيازة مادة الكوكايين[149]، وهتك العرض[150].

5- جزاء تأخير الفصل في القضايا في القضاء الفرنسي:

أ. جزاء مخالفة عدم الفصل في النزاع خلال أجل معقول في القضاء العادي:

(141) CEDH, 25 March 1999, Pélissier and Sassi v. France, no. 25444/94.

(142) CEDH, 26 October 2000, KUDŁA v. POLAND, no. 30210/96.

(143) International Covenant on Civil and Political Rights, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49.

(144) Brandon Thomas Fetterman, v. State of Montana, U.S. No. 14-1457 (March 15, 2016).

(145) BARKER v. WINGO, 407 U.S. 514 (June 22, 1972).

(146) United States of America, v. John Gould, U.S. No. 11-2057 (February 28, 2012).

(147) لمزيد من التفصيلات راجع في ذلك: د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 137 وما بعدها.

(148) R. v. Rahey, [1987] 1 S.C.R. 588.

(149) R. v. Vassell, 2016 SCC 26, [2016] 1 S.C.R. 625.

(150) R. v. MacIntosh, 2013 SCC 23, [2013] 2 S.C.R. 200.

أصدر القاضي سيرجيو بورتلي «Serge Portelli» رئيس الدائرة الثانية عشرة بمحكمة باريس الابتدائية حُكماً بتاريخ 14 مايو 2009م بإلغاء الإجراء الذي تم اتخاذه بسبب طول المدة؛ حيث تم اتهام السيد برونو بولي «Bruno Poli» باستخدام طرق احتيالية للحصول على مبلغ التأمين على قاربه من شركة التأمين المؤمن لديها، عن طريق تفجيره في إيطاليا، واستغرقت القضية خمسة عشر عاماً[151].

ب.محكمة النقض الفرنسية: التعويض الجزاء الوحيد لتأخير الفصل في القضايا وليس البطلان:

تؤكد محكمة النقض الفرنسية على أن التعويض هو الجزاء الوحيد على عدم احترام الأجل المعقول وليس الحكم بإبطال الإجراء[152]، وهو ما تقضي به حتى اليوم في أحكامها[153].

ثالثاً– الفقه وبيان أوجه القصور في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا:

1– تأخير الفصل في القضايا المدنية سمة غالبة في القضاء الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية:

يؤكد الأستاذ روي ليتل «Rory Little» أن تأخير الفصل في القضايا المدنية يُعد من المظاهر الأساسية في القضاء الأمريكي؛ حيث يميل القضاة الفيدراليون إلى الفصل في القضايا الجنائية على حساب القضايا المدنية، وهو ما يؤكده القاضي إدوارد رافيدي «Edward Rafeedie»، ولم يكن لقانون المحاكمة السريعة تأثير مستقل في ذلك وفقاً لدراسة أجرها الأستاذ جورج بريدج «George Bridges»[154].

2– قانون المحاكمة السريعة في الولايات المتحدة لمصلحة الحكومة وليس لمصلحة المتهمين:

(151) TGI., Paris, 2e, 14 mai 2009, N° 9221801895.

(152) Cass. crim., 14 juin 2006, N° de pourvoi : 05-82453, Bull. crim. 2006 N° 178 p. 616.

(153) Cass. crim., 20 décembre 2017, N° de pourvoi : 16-83617, Non publié au bulletin.
Cass. crim., 11 juillet 2017, N° de pourvoi : 16-81064, Non publié au bulletin
Cass. crim., 11 juillet 2017, N° de pourvoi : 16-81037, Non publié au bulletin
Cass. crim., 31 mai 2017, N° de pourvoi : 15-84040, Non publié au bulletin
Cass. crim., 22 février 2017, N° de pourvoi : 16-83257, Publié au bulletin
Cass. crim., 3 mai 2016, N° de pourvoi : 16-81048, Non publié au bulletin
Cass. crim., 12 avril 2016, N° de pourvoi : 15-81487, Non publié au bulletin
Cass. crim., 11 décembre 2013, N° 12-86296, Non publié au bulletin

(154) Rory K. Little, Myths and Principles of Federalization, Hastings Law Journal, 46 Hastings L.J. 1029, University of California, Hastings College of Law, April, 1995.

يذهب الأستاذ برايان بروكز «Brooks .P Brian» أن المحكمة الفيدرالية فشلت في حماية المتهمين وتعويضهم عن انتهاك حقهم في المحاكمة السريعة، وأن قانون المحاكمة السريعة يهدف إلى تحقيق مصلحة الحكومة وليس مصلحة المتهمين؛ وذلك بإعفائها من مبالغ التعويض(155).

3- قانون المحاكمة السريعة أصبح قانون المحاكمة غير السريعة:

يوضح الأستاذ شون هوبوود «Shon Hopwood» أن قانون المحاكمة السريعة – في مقالة له بعنوان "قانون المحاكمة غير السريعة"– لم يحقق الأهداف المرجوة منه خلال العقدين الماضيين؛ وذلك بسبب سوء تصرف النيابة العامة والمحامين، وكثرة عدد القضايا(156).

4- اشتراط الخطأ الجسيم للتعويض عن تأخير الفصل في القضايا في قضاء محكمة النقض الفرنسية:

تشترط محكمة النقض الفرنسية توافر الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، وفقاً لنص المادة «141 .L-1» من قانون تنظيم القضاء والتي تنص على أنَّه: «...ولا تتقرر تلك المسؤولية إلا في حالة الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة»، وهو ما تؤكده في أحكامها(157).

(155) Brian P. Brooks, New Speedy Trial Standard for Barker v. Wingo: Reviving a Constitutional Remedy in an Age of Statutes, University of Chicago Law Review, Vol. 61, Issue 2 (Spring 1994), p.589.

(156) Hopwood, Shon, The Not So Speedy Trial Act, article, Washington Law Review, Vol. 89, Issue 3 (October 2014). p.709

(157) Cass. crim., 9 mars 2016, N° de pourvoi : 14-85847, Non publié au bulletin

المبحث الثالث
مدى إمكانية تبني مصر والكويت للاتجاهات الحديثة في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

يجب ألا يكون غياب التنظيم التشريعي للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا عقبة أمام تبني القضاء في كل من مصر والكويت لذلك الحق، وبناء على ذلك نبحث تباعاً الأساس الدستوري والتشريعي لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في مصر والكويت «المطلب الأول»، والضوابط الدستورية والتشريعية لتقرير مثل تلك المسؤولية في البلدين«المطلب الثاني».

المطلب الأول
الأساس الدستوري والتشريعي لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في مصر والكويت

نتناول في هذا المطلب الأساس الدستوري لتقرير مسؤولية الدولة في مصر والكويت عن تأخير الفصل في القضايا «الفرع الأول»، والأساس التشريعي لتقرير مسؤولية الدولة في مصر والكويت عن تأخير الفصل في القضايا «الفرع الثاني».

الفرع الأول
الأساس الدستوري لتقرير مسؤولية الدولة في مصر والكويت عن تأخير الفصل في القضايا

نتناول في هذا الفرع الأساس الدستوري لتقرير مسؤولية الدولة في مصر عن تأخير الفصل في القضايا «أولاً»، والأساس الدستوري لتقرير مسؤولية دولة الكويت عن تأخير الفصل في القضايا «ثانياً».

أولاً- الأساس الدستوري لتقرير مسؤولية الدولة في مصر عن تأخير الفصل في القضايا:

كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية هو المبدأ السائد في الأنظمة المقارنة[158]، وتنوعت الحجج التي تم الاستناد إليها لتبرير ذلك المبدأ[159]، ولا يمكن

(158) د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار التيسير للطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، د.ت، ص115 وما بعدها.

(159) د. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017م، ص160 وما بعدها

تقرير تلك المسؤولية إلا بتدخل تشريعي[160]، ولا يوجد ما يحول قانوناً دون إقرار تلك المسؤولية باعتبار أن القضاء من المرافق العامة[161]؛ وفيما يتعلق بسرعة الفصل في القضايا فقد نصت الدساتير المصرية صراحة على «سرعة الفصل في القضايا» كواجب على الدولة، في المادة (68) من دستور 1971 [162]، والمادة (57) من دستور 2102م[163]، والمادة (79) في الدستور الأخير بعد تعديله في 4102 [164]. ويرى البعض أن نص المادة (86) في دستور 1791 لم يجد القضاء فيها إقراراً لحق معين للمتهم في أن يفصل في قضيته دون تأخير[165]، وما نميل إليه أنه كان على القضاء أن يؤسس تلك المسؤولية بالاستناد إلى المبادئ القانونية العامة[166] التي يستنبطها القاضي من مجموع نصوص الدستور وروح هذه النصوص وفكرة العدالة المجردة.

ثانياً- الأساس الدستوري لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في الكويت:

لم يتعرض دستور دولة الكويت الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1962م لإلزام الدولة بسرعة الفصل في القضايا، ورغم ذلك نميل إلى إمكانية تقرير تلك المسؤولية استناداً إلى المبادئ القانونية العامة[167].

الفرع الثاني
الأساس التشريعي لتقرير مسؤولية الدولة في مصر والكويت عن تأخير الفصل في القضايا

نتناول في هذا الفرع الأساس التشريعي لتقرير مسؤولية الدولة في مصر عن تأخير

(160) د. مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية «قضاء التعويض»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص128 وما بعدها.

(161) أ. هدى بشير، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص231 وما بعدها.

(162) دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر (أ)، السنة الرابعة عشرة، بتاريخ 22 سبتمبر 1971م.

(163) دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر (ب)، بتاريخ 25 ديسمبر 2012م.

(164) دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ)، بتاريخ 18 يناير 2014م.

(165) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص9.

(166) Nadine Poulet-Gibot Leclerc, Droit administratif: Sources, moyens, contrôles, Bréal,3e édition, Paris, 2007, pp. 68-70.

(167) Jamil Sayah, Droit administratif, Studyrama, Paris, 2004, pp. 47-48.

الفصل في القضايا «أولاً»، والأساس التشريعي لتقرير مسؤولية الدولة في الكويت عن تأخير الفصل في القضايا «ثانياً».

أولاً- الأساس التشريعي لتقرير مسؤولية الدولة في مصر عن تأخير الفصل في القضايا:

نصت دساتير مصر الأخيرة على أن للمعاهدات « قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها»، وذلك وفقاً لنصوص المواد: (151) من دستور 1971م[168]، و(145) من دستور 2012م، والمادة (151) من الدستور الأخير بعد تعديله في 2014م[169]، وقد وقعت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 4 أغسطس 1967م، وصدقت عليه بتاريخ 14 يناير 1982م، وصدر القرار بقانون رقم 536 لسنة 1981م بتاريخ 15 أبريل 1982م، ونصت المادة (9) في فقرتها الثالثة منه[170]على أن: «يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة...، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه»، ويؤكد الفقه[171] على أن المعاهدات تُعد من مصادر المشروعية، وعلى القاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[172]، وكذلك المحكمة الإدارية العليا[173])؛ ويرى البعض – وهو ما نؤيده– تمتع الحقوق التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقيمة دستورية،لا على أساس اعتبار أن تلك القواعد التي وردت في ذلك العهد لها قيمة دستورية في حد ذاتها، وإنما على أساس أن الحقوق الواردة به تُعد مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية[174].

(168) دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر (أ)، السنة الرابعة عشرة، بتاريخ 22 سبتمبر 1971.

(169) دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ)، بتاريخ 18 يناير 2014م.

(170) International Covenant on Civil and Political Rights, New York, 16 December 1966.

(171) د. يسري محمد العصار، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص59 وما بعدها. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبدأ المشروعية كضابط لصحة الأعمال الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص53. د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، د.ن، الطبعة السادسة، 2005-2006م، ص26 وما بعدها. د. محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص15 وما بعدها.

(172) حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 22 لسنة 29 قضائية، بتاريخ 9 مايو 2015. حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 116، لسنة 29 قضائية، بتاريخ 25 يوليو 2015. حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 35، لسنة 30 قضائية، بتاريخ 1 يونيو سنة 2014.

(173) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 36899، لسنة 55 قضائية، بتاريخ 22 يناير 2011م. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 10171، لسنة 54 قضائية، بتاريخ 26 فبراير 2011.

(174) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، د.ت، ص75 وما بعدها.

ثانياً– الأساس التشريعي لتقرير مسؤولية الدولة في الكويت عن تأخير الفصل في القضايا:

تتمتع المعاهدات بذات المرتبة القانونية للقوانين في دولة الكويت[175] وفقاً لنص المادة (70) من دستور الكويت الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1962م التي نصت على أن: «تكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها»، وصدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وصدر القانون رقم (12) لسنة 1996م بالموافقة عليه[176]؛ وبالتالي يعتبر جزءاً من النظام القانوني للدولة؛ وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في الكويت[177].

المطلب الثاني
الضوابط الدستورية والتشريعية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في مصر والكويت

نتناول في هذا المطلب الضوابط الدستورية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «الفرع الأول»، والضوابط التشريعية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا «الفرع الثاني».

الفرع الأول
الضوابط الدستورية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

تسمو نصوص الدستور على غيرها من القواعد القانونية، ولتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، وإلزام القضاء بإعمال تلك المسؤولية، يتعين النص عليها في نصوص الدستور بشكل مباشر، وإن كنا نميل إلى أن عدم نص الدستور صراحة على تقرير تلك المسؤولية لا يمنع القضاء من تقريرها، استناداً إلى آلية التفسير الواسع لنصوص الدستور لكفالة الحقوق والحريات للأفراد، أو عن طريق تأسيس تلك المسؤولية بالاستناد إلى المبادئ القانونية العامة.

(175) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، د.ن، الكويت، 1970–1971م، ص342 وما بعدها. د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول: النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، الكويت، 2003، ص441 وما بعدها.

(176) قانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية، العدد 252، السنة الثانية والأربعون، بتاريخ 7 أبريل 1996. وزارة الخارجية، حقوق الإنسان في دولة الكويت: الأسس والمرتكزات، مرجع سابق، ص24.

(177) المحكمة الدستورية، الطعن رقم 33 لسنة 2014 قضائية، بتاريخ 8 ديسمبر 2014.

ونقترح على المشرِّع الدستوري مجموعة من الضوابط لتنظيم مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، يتمثل أولها في النص صراحة على تقرير مسؤولية الدولة، ومن ثم الابتعاد عن الصياغة العامة التي تعتبر من قبيل التوجيهات العامة، كتلك النصوص التي وردت في دستور مصر لسنة 1971م ودستور سنة 2012م المعدل في 2014م؛ حيث نص المشرِّع الدستوري على أن: «تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا»، ولم يجد القضاء المصري في ذلك النص أساساً لتقرير مسؤولية الدولة؛ حيث ذهب إلى أن تلك النصوص لا تُقر حقاً محدداً لشخص معين سواء في الدعاوى الجنائية أم غيرها من الدعاوى، ويتمثل الثاني في عدم قصر مسؤولية الدولة على الدعاوى الجنائية دون غيرها، بل يتعين أن يتم تقرير تلك المسؤولية في كافة الدعاوى، ويتمثل الثالث في النص على عدم اشتراط وقوع خطأ جسيم لتقرير تلك المسؤولية بل يُكتفى بالخطأ البسيط، وذلك كما هو الحال في نص الفقرة الخامسة من المادة (R311-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي[178]؛ وذلك باعتبار الهيئات القضائية من المرافق العامة التي تسأل عنها الدولة، ويتمثل الثالث في عدم النص على أحكام تلك المسؤولية تفصيلاً، وذلك لمنح المشرِّع سلطة تقديرية في تنظيمه لذلك الحق بما يتفق مع المصلحة العامة، وإمكانية تعديله بعد ذلك وفقاً لتطور المجتمع. ونحث القضاء في كل من مصر والكويت حتى يتحقق ذلك أن يبادر بتقرير تلك المسؤولية من تلقاء نفسه، وهو لا يَعدم السند القانوني في ذلك، سواء من حيث التفسير الواسع لنصوص الدستور، أو الاستناد إلى المبادئ القانونية العامة التي يستخلصها من نصوص الدستور ومن روح تلك النصوص ومن فكرة العدالة المجردة، على أن يكون لتلك المبادئ قيمة دستورية.

الفرع الثاني

الضوابط التشريعية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا

صدَّقت مصر والكويت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[179]، ونصت المادة (9) في الفقرة الثالثة منه على أن يحاكم المتهم خلال آجال معقولة أو أن يفرج عنه، وكما أوضحنا فإن تلك المادة تعتبر جزءاً من النظام القانوني لكل من الدولتين؛ حيث تتمتع المعاهدات الدولية بمرتبة القوانين في كل من الدولتين وفقاً لنص المادة (151) من دستور مصر لسنة 2012 م المعدل في 2014م، ووفقاً لنص المادة (70) من دستور الكويت الصادر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1962، ومن ثم فإن القضاء الوطني في كل من مصر والكويت لديه السند القانوني لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا.

(178) Code de justice administrative, Dernière modification: 9 avril 2018. Article R311-1, Modifié par Décret n°2013-730 du 13 août 2013.

(179) International Covenant on Civil and Political Rights, New York, 16 December 1966.

ونميل – رغم ذلك – إلى عدم الاكتفاء بذلك النص، بل يتعين على المشرِّع أن ينظم تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا على نحو تفصيلي، وأن يتبنى المعيار الذي يحقق المصلحة العامة ويتوافق مع ظروف الدولة والمجتمع، وذلك بتحديده للمدة المعقولة التي يتعين فيها الفصل في النزاع، وذلك بوضع معايير يتم الاستناد إليها للحكم على المدة التي استغرقها القضاء للفصل في الدعوى، ونقترح مجموعة من الضوابط للمشرع الأخذ بها عند تنظيمه لتلك المسؤولية. ويتمثل الأول منها في أن ينظم المشرِّع ذلك الحق على نحو متوازن، فلا يتساهل في شروط تقرير تلك المسؤولية، بحيث تفاجأ الدولة بسيل من الدعاوى لمطالبتها بالتعويض عما لحق المتقاضين من أضرار، ولا أن يتشدد في شروط تقرير تلك المسؤولية؛ بحيث يكون الوصول إلى ذلك الحق بعيد المنال ويصعب الوصول إليه من قبل المضرورين، ويتمثل الثاني في أن ينص المشرِّع على تقرير تلك المسؤولية في كافة أنواع الدعاوى ولا يقصرها على الدعاوى الجنائية دون غيرها، ويتمثل الثالث في عدم اشترط الخطأ الجسيم «une faute lourde» لتقرير تلك المسؤولية، وهو ما ذهب إليه المشرِّع الفرنسي للأسف الشديد في قانون تنظيم القضاء، وذلك وفقاً لنص المادة (L. 141-1) من ذلك القانون[180]، ويتمثل الرابع في النص على معاقبة المتسبب في تأخير الفصل في القضية في حال تحديده، ويتمثل الخامس في أن يتم النص على إسقاط قرار الاتهام في حالة تأخير الفصل في الدعاوى الجنائية، مثلما أخذت بذلك المحكمة العليا الأمريكية والمحكمة العليا في كندا، كما يتعين أن يتم النص صراحة على حق المضرور في الحصول على تعويض يجبر ما لحقه من أضرار مادية ومعنوية في كافة الدعاوى.

(180) Code de l'organisation judiciaire, Dernière modification: 8 avril 2018. Article L141-1, Modifié par Loin°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 1. « L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. Sauf dispositions particulières, cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice ».

الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال البحث أهمية تعويض المضرورين من تأخير الفصل في القضايا، وذلك بتقرير مسؤولية الدولة عن ذلك التأخير، وهو المسلك الذي اتبعته الدول محل المقارنة والمعاهدات الدولية، وتوصلنا إلى العديد من النتائج والتي يتمثل أهمها في الآتي:

1- إن تأخير العدالة هو في حد ذاته إنكار للعدالة.

2- هناك بكل تأكيد محدودية للاهتمام الدستوري والتشريعي بهذا النوع من المسؤولية في كل من مصر والكويت.

3- إن السوابق القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت أكثر انفتاحاً ومرونة في تقرير هذه المسؤولية مقارنة بالقضاء في كل من مصر والكويت.

4- يلاحظ بأن هناك عدم تفعيل من جهة القضاء في كل من مصر والكويت للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات والتي تم التصديق عليها من قبل الدولة.

وفي ضوء ذلك، فإننا نوصي بما يلي:

- بدء احتساب الأجل المعقول للفصل في الدعاوى الإدارية من تاريخ تقديم التظلم الوجوبي وليس من تاريخ رفع الدعوى.
- ضرورة توسيع المشرِّع والقضاء لنطاق مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا بأن يشمل جميع الدعاوى.
- عدم النص على الخطأ الجسيم كشرط لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا.
- نص المشرِّع على معاقبة الشخص المسؤول عن تأخير الفصل في القضايا.
- عدم إعفاء الدولة من المسؤولية عن تأخير الفصل في القضايا في جرائم الإرهاب والجرائم التي تقع أثناء الثورات.
- اكتفاء القضاء بمجرد التأخير المُفرط للفصل في النزاع لإقرار الحق في التعويض عن الضرر المعنوي.
- تعويض المجني عليهم في حالة نص المشرِّع على إسقاط قرار الاتهام كجزاء على تأخير الفصل في القضايا الجنائية.
- تحديد القضاء لمعيار عام يتضمن مجموعة من الشروط الواضحة لتحديد الأجل المعقول للفصل في النزاع، على أن يرتبط تحديد ذلك الأجل بظروف كل قضية على حدة.
- النص على بطلان الإجراء المُتخذ خلال أجل غير معقول، مع تعويض المضرور من جراء ذلك البطلان.
- استناد القضاء إلى المبادئ القانونية العامة لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا، في حالة عدم وجود نص صريح يقرر تلك المسؤولية.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبدأ المشروعية كضابط لصحة الأعمال الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2017.
- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، دون تاريخ (د.ت).
- د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة السادسة، 2006-2005.
- د. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار التيسير للطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، د.ت.
- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول: النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، الكويت، 2003.
- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية «قضاء التعويض»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، د.ن، الكويت، 1970-1971.
- د. يسري محمد العصار، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
- وزارة الخارجية، حقوق الإنسان في دولة الكويت: الأسس والمرتكزات، وزارة الخارجية، الطبعة الأولى، الكويت، 2013.
- أ. هدى بشير، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- David Bailleul, L'efficacité comparée des recours pour excès de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public français, LGDJ, Paris, 2002.
- Frédéric Edel, La durée des procédures civiles et pénales dans la jurisprudence de la Convention européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, 2e édition, Strasbourg, 2007.
- Jamil Sayah, Droit administratif, Studyrama, Paris, 2004.
- Jean-Pierre Marguénaud, La Cour européen des Droits de L'Homme, Dalloz; 4e édition, Paris, 2008.
- M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Devolvé, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 16e édition, Paris, 2007.
- Nadine Poulet-Gibot Leclerc, Droit administratif: Sources, moyens, contrôles, Bréal, 3e édition, Paris, 2007.
- Nicolas Bratza, Saisir La Cour européen des Droits de L'Homme, Guide pratique sur la recevabilité, Wolf Legal Publishers, Nijmegen, décembre 2011.

ثالثاً- باللغة الإنجليزية:

- Alastair Mowbray, The Development of Positive Obligations under the European Convention on Human Rights by the European Court of Human Rights, Hart Publishing, Oregon, 2004.
- Brian Duignan, The U.S. Constitution and Constitutional Law, Britannica Educational Publishing, New York, 2012.
- Caroline N. Broun, Michael L. Buenger, The Evolving Use and the Changing Role of Interstate Compacts, A Practitioner's Guide, American Bar Association, Chicago, 2006.
- Ed Bates, The evolution of the European Convention on Human Rights: from its inception to the creation of a permanent court of human rights, Oxford University Press, New York, 2010.

- Eric T. Kasper, Impartial Justice: The Real Supreme Court Cases that Define the Constitutional Right to a Neutral and Detached Decisionmaker, Lexington Books, Maryland, 2013.
- Gary Slapper, David Kelly, The English Legal System, Routledge, 13 edition, Oxford, 2012.
- Ian Greene, The Courts, UBC Press, Vancouver, 2006.
- Ibp, Inc., Canada Criminal Laws and Regulations Handbook, Volume 1 Strategic Information and Regulations, international Business Publications, Washington DC, 2017.
- James R. Acker, David C. Brody, Criminal Procedure: A contemporary perspective, Jones & Bartlett Learning, 3rd edition, Burlington, 2013.
- Jethro K. Lieberman, A Practical Companion to the Constitution: How the Supreme Court Has Ruled on Issues from Abortion to Zoning, Updated and Expanded edition of The Evolving Constitution, University of California Press, London, 1999.
- Joseph Francis Zimmerman, Interstate Cooperation: Compacts and Administrative Agreements, Praeger, London, 2002.
- Joy Hakim, A History of US: Sourcebook and Index: A History of US Book Eleven, Oxford University Press, New York, 2007.
- Kermit L. Hall, The Rights of the Accused: The Justices and Criminal Justice, Garland Publishing, New York, 2000.
- Luke J. Clements, Nuala Mole, Alan Simmons, European Human Rights: Taking a Case Under the Convention, Sweet &Maxweel, Second edition, London, 1999.
- Malcolm M. Feeley, Court Reform on Trial: Why Simple Solutions Fail, Quid Pro Books, Louisiana, 2013.
- Neil Boyd, Canadian Law: An Introduction, Nelson, Fifth edition, Toronto, 2011.
- Neil H. Cogan, The Complete Bill of Rights: The Drafts, Debates, Sources, and Origins, Oxford University Press, New York, 2015.

- Patrick M. Garry, The South Dakota State Constitution, Oxford University Press, New York, 2014.
- Paul Finkelman, The Encyclopedia of American Civil Liberties, Routledge, London, 2006.
- Rich Smith, Sixth Amendment: The Right to a Fair Trial, ABDO, Minnesota, 2007.
- Richard S. Conley, Historical Dictionary of the U.S. Constitution, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2016.
- Robert Hazell, James Melton, Magna Carta and its Modern Legacy, Cambridge University Press, New York, 2015.
- Ronald A. Banaszak, Fair Trial Rights of the Accused: A Documentary History, Greenwood Publishing Group, London, 2002.
- Ronald J. Bacigal, Mary Kelly Tate, Criminal Law and Procedure: An Overview, 4 edition, Cengage Learning, New York, 2015.
- Stephen A. Saltzburg, David A. Schlueter, Federal Criminal Procedure Litigation Manual 2015, Juris, New York, 2015.
- Susan N. Herman, The Right to a Speedy and Public Trial, Praeger, 3rd Edition, London, 2006.

رابعاً- أبحاث باللغة الإنجليزية:

- Abramson, Leslie W., The Interstate Agreement on Detainers: Narrowing its Availability and Application [article], New England Journal on Criminal and Civil Confinement, Vol. 21, Issue 1 (Winter).
- Brian P. Brooks, New Speedy Trial Standard for Barker v. Wingo: Reviving a Constitutional Remedy in an Age of Statutes, University of Chicago Law Review, Vol. 61, Issue 2 (Spring 1994).
- Brian P. Brooks, New Speedy Trial Standard for Barker v. Wingo: Reviving a Constitutional Remedy in an Age of Statutes, University of Chicago Law Review, Vol. 61, Issue 2 (Spring 1994).
- Brian P. Brooks, New Speedy Trial Standard for Barker v. Wingo: Reviving a Constitutional Remedy in an Age of Statutes, University of

Chicago Law Review, Vol. 61, Issue 2 (Spring 1994).

- Brian P. Brooks, New Speedy Trial Standard for Barker v. Wingo: Reviving a Constitutional Remedy in an Age of Statutes, University of Chicago Law Review, Vol. 61, Issue 2 (Spring 1994).
- Grimm, Paul W., Challenges Facing Judges regarding Expert Evidence in Criminal Cases, article, Fordham Law Review, Vol. 86, Issue 4 (March 2018).
- Hopwood, Shon, The Not So Speedy Trial Act, article, Washington Law Review, Vol. 89, Issue 3 (October 2014).
- Hopwood, Shon, The Not So Speedy Trial Act, article, Washington Law Review, Vol. 89, Issue 3 (October 2014).
- Mary Beth Ricke, Victims> Right to a Speedy Trial: Shortcomings, Improvements, and Alternatives to Legislative Protection, Washington University Journal of Law & Policy, Vol. 41, 2013.
- Michael Petrusic, A Messy Primer on Military Justice Procedure: CAAF Decision Provides Lessons on How to Effectively Navigate the Accused's Right to a Speedy Trial, Army Lawyer, Vol. 2018, Issue 1 (January 2018).
- Rory K. Little, Myths and Principles of Federalization, Hastings Law Journal, 46 Hastings L.J. 1029, University of California, Hastings College of Law, April, 1995.
- Roth, Jessica A., The New District Court Activism in Criminal Justice Reform, New York University Annual Survey of American Law, Vol. 72, Issue 2 (2018).
- Speedy Trial, Annual Review of Criminal Procedure 21, The Georgetown law journal, Vol. 80:1113,1992.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	225
المقدمة	227
المبحث الأول – المعاهدات الدولية والتنظيم الدستوري للحق في عدم تأخير الفصل في القضايا	230
المطلب الأول – الأصل التاريخي وتنظيم المعاهدات الدولية لعدم تأخير الفصل في القضايا وآثاره	230
الفرع الأول – الأصل التاريخي لتنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا وآثاره	230
الفرع الثاني– المعاهدات الدولية وتنظيم الحق في عدم تأخير الفصل في القضايا	232
المطلب الثاني– التنظيم الدستوري والتشريعي لعدم تأخير الفصل في القضايا	233
الفرع الأول – التنظيم الدستوري لعدم تأخير الفصل في القضايا	233
الفرع الثاني– التنظيم التشريعي لعدم تأخير الفصل في القضايا	234
المبحث الثاني– التطبيقات القضائية الحديثة وتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	238
المطلب الأول – القضاء وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	238
الفرع الأول – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومعايير تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	238
الفرع الثاني – القضاء المقارن وشروط تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	239
المطلب الثاني – التطبيقات القضائية الحديثة لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	243
الفرع الأول – تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	243

الفرع الثاني – التطبيقات القضائية الحديثة للقضاء المقارن بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	244
المطلب الثالث – تقدير مسلك القضاء المقارن في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	246
الفرع الأول– الجوانب الإيجابية في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في القضاء المقارن	246
الفرع الثاني– أوجه القصور بتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في القضاء المقارن	249
المبحث الثالث– مدى إمكانية تبني مصر والكويت للاتجاهات الحديثة في تقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	255
المطلب الأول– الأساس الدستوري والتشريعي لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في مصر والكويت	255
الفرع الأول– الأساس الدستوري لتقرير مسؤولية الدولة في مصر والكويت عن تأخير الفصل في القضايا	255
الفرع الثاني– الأساس التشريعي لتقرير مسؤولية الدولة في مصر والكويت عن تأخير الفصل في القضايا	256
المطلب الثاني– الضوابط الدستورية والتشريعية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا في مصر والكويت	258
الفرع الأول– الضوابط الدستورية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	258
الفرع الثاني– الضوابط التشريعية لتقرير مسؤولية الدولة عن تأخير الفصل في القضايا	259
الخاتمة	261
المراجع	262